

مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بنقل اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للتدريب المهني إلى صندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩)
لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني، المعدل
بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يلغى المجلس الأعلى للتدريب المهني.

المادة الثانية

تُنقل اختصاصات المجلس الأعلى للتدريب المهني المنصوص عليها في المرسوم رقم (٢٠)
لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني والقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب
المهني إلى صندوق العمل، ويُباشِر الصندوق كافة الاختصاصات والمهام الممنوحة للمجلس في
القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

تُلغى الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن
التدريب المهني، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

تؤول إلى صندوق العمل كافة حقوق والتزامات المجلس الأعلى للتدريب المهني، كما تؤول إليه كافة اشتراكات التدريب المهني المستحقة أو الموجودة وقت العمل بهذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٥م